

صحيح مسلم

136 - (2233) وحدثني إسحاق بن منصور أخبرنا محمد بن جهم حدثنا إسماعيل (وهو

عندنا ابن جعفر) عن عمر بن نافع عن أبيه قال .

قال فاقتلوه الجان هذا اتبعوا فقال جان وبيض فرأى له هدم عند يومئذ عمر بن عبد الله كان ي
أبو لبابة الأنصاري إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت إلا الأبر
وذا الطفيتين فإنهما اللذان يخطفان البصر ويتتبعان ما في بطون النساء .

[ش (ويتتبعان) أي يسقطانه وأطلق عليه التتبع مجازا ولعل فيهما طلبا لذلك جعله

الله تعالى خصيصة فيهما]